الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ83640دد

بتاريخ :2020/02/19

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 2018/11/29.

ضد: م. ص.

طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف العسكرية بتونس تحت عدد18157بتاريخ 2018/11/28 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بسقوط العقاب بمرور الزمن".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه ،وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية أن المتهم م. ص. لم يتقدم لتسوية وضعيته ازاء قانون الخدمة الوطنية رغم بلوغه السن القانونية لأدائها رغم دعوته بتاريخ الحصة الخاصة لذلك الغرض وبذلك كانت قضية الحال.

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العسكرية بتونس المتهم على انظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس لمقاضاته من اجل عدم تسوية الوضعية ازاء الخدمة الوطنية طبق أحكام الفصل 31 من القانون عدد 01 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/01/14 المتعلق بالخدمة الوطنية والفصل 66 من م م ع ع.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة حكمها عدد 44085بتاريخ 2017/06/14 القاضي:" غيابيا بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه ".

وحيث اعترض المتهم على الحكم الغيابي ،فقضت المحكمة بموجب حكمها عدد 61367 المؤرخ في 18 جوان 2009 بما يلي " قضت المحكمة ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض مطلب الاعتراض شكلا وحمل المصاريف القانونية على المعترض ".

فاستأنفه المتهم وقد أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها في القضية عدد 15908 بتاريخ 15 ديسمبر 2017القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بالتصريح بسقوط العقاب بمرور الزمن .

وحيث تعقبته النيابة العسكرية ، وقد صدر القرار التعقيبي عدد 35/69848 بتاريخ 2018/05/15 القاضي بالنقض والاحالة وقد تعهدت محكمة الاستئناف العسكرية بموجب قرار اعادة النشر وقد أصدرت حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

و حيث تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بـ ناسبا له مخالفة احكام الفصل 168 من م ا ج لتنصيصه صلب لائحة الحكم بان تاريخ الحكم هو 08 نوفمبر 2018 والحال انه 28 نوفمبر وهو ما يترتب عنه تأثير قانوني على الاجال وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

1-عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون :

حيث اثار الطاعن مسالة خرق الفصل 168 م ا ج حين تضمن الحكم المنتقد بانه صادر بتاريخ 8 نوفمبر والحال ان تاريخ صدوره الصحيح هو 28 نوفمبر

وحيث ان احكام الفصل 168 م اج أوجبت التنصيص على تاريخ صدور الحكم، والتي تعتبر من البيانات اللازمة لصحة الحكم وهو ما التزمت به المحكمة صلب حكمها المطعون فيه لكونها لم تغفل التنصيص على تاريخ الحكم.

وحيث يبقى و ان تاريخ الحكم المشار اليه قد تسرب اليه خطأ مادي محض ،والذي يجوز للمحكمة اصلاحه ولو من تلقاء نفسها وفقا لاحكام الفصل 340 من م ا ج ، وبالتالي لا يؤثر ذلك على صحة الحكم كما ان الحكم المنتقد لم يخرق احكام الفصل 168 م ا ج المذكور.

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطاعن كلها لخلوها من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفصه اصلا ، وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2020/02/19عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين والمقدم قاضي وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه